فيه وحده اولا ولو كان شسعاً وفيما لا تتم الصلاة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قولان والاقرب المنع وكذا في الحرير المحض يجوز الكف به وافتراشه والقيام عليه على الاقرب وان كره و كذا يكره في الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلاة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوساً او مستصحباً ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلاة وعلى التعليل بالرد يلزمه البطلان ولو لم يستصحبه ويلزمه الصحة اذا لم يتمكن من رده ان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة و لو اذن المالك صحت الصلاة لمن يأذن له والضمان بحاله لو اذن للغاصب ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب لا له للقرينة ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم وابطال الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب

البطلان ولو كان جاهل الحكم لتحقق الخلاف فيه اذ الشيخ في ط قائل بالكراهية ولو علم في الاثناء بصوف غير المأكول او شعره او وبره او بالحرير او بالمغصوب او غير المأكول القاه وصلى في غيره ولو فان بعد لا يستبدله الا بمانيا في الصلوة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عاريا اما الميتة كالنجس في احكامه ويجوز الصلاة في شعر المأكول ولو كانت ميتة ان قلع غسل الملاقي للميتة ومنع الشيخ رحمه الله تعالى من الصلاة فيه ويجوز الصلاة في جلد الخز وذكاته خروجه من الماء حياً ولو غش بوبر الثعالب والارانب بطلت الصلاة فيه وان كان الخز اغلب ولو مزج بالابريسم جاز

البحث الثاني فيما يستحب فيه ويكره يستحب في الثياب البيض من القطن والعمامة والتحنيك ومنع ابن بابويه من الصلاة من غير حنك والرداء وخصوصاً الامام وستر الرجل ما بين السرة والركبة واكمل منه ستر جميع جسده وكمالية الثياب للمرأة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وللرجل النعل العربي و يمكن استحبابها للمرأة ويكره في الرقيق ولو حكى لم يجز وفي الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقها فالشيخ رحمه الله في النهاية لمرسلة علي بن [illegible] عن الرضا ثم بالمنع وفي المبسوط الثياب